

وثائق ممارسات استئجار العقارات

﴿ طبعة ٢٠٢٥ ﴾

وثائق

الممارسة رقم : لسنة :

بشأن استئجار :

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في العين المؤجرة .
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (٥) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (٥-٥)
- المستند رقم (٦) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٦) ملحق تأثيث العين المؤجرة .
 - الوثيقة (٢-٦) ملحق محضر استلام العين المؤجرة .
 - الوثيقة (٣-٦) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت - .
 - الوثيقة (٤-٦) ملحق
- المستند رقم (٧) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

المستند رقم (١) الشروط العامة

المستند رقم (١)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	٦
مادة (٢)	عنوان مقدم العطاء	٦
مادة (٣)	تسليم وثائق الممارسة	٧
مادة (٤)	دراسة مستندات الممارسة	٧
مادة (٥)	شروط إعداد وتقديم العطاء	٧
مادة (٦)	مدة سريان العطاء	٨
مادة (٧)	الاجتماع التمهيدي	٩
مادة (٨)	آخر موعد لتقديم العطاءات	٩
مادة (٩)	محتويات العطاء	٩
مادة (١٠)	التأمين الأولي	١٠
مادة (١١)	الأسعار	١١
مادة (١٢)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	١٣
مادة (١٣)	الترسية	١٣
مادة (١٤)	تغيير الشكل القانوني للمؤجر	١٤
مادة (١٥)	حوالة الحق	١٥
مادة (١٦)	الخصم من مستحقات المؤجر	١٥
مادة (١٧)	فسخ العقد	١٥
مادة (١٨)	إنهاء العقد	١٦
مادة (١٩)	الضريبة	١٦
مادة (٢٠)	دعم العمالة الوطنية	١٦

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (٢١)	الكشف عن العمولات	١٧
مادة (٢٢)	المحافظة على العين المؤجرة	١٧
مادة (٢٣)	عدم إجراء اية تعديلات على العين المؤجرة	١٧
مادة (٢٤)	إجراء الإصلاحات المستعجلة	١٨
مادة (٢٥)	ضمان عدم التعرض	١٨
مادة (٢٦)	انتقال ملكية العين المؤجرة	١٨
مادة (٢٧)	القانون الواجب التطبيق	١٨
مادة (٢٨)	الاختصاص القضائي	١٩

مادة (١)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون - فرداً أو شركة - مقيداً في السجل التجاري ، وأن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة .

وفي حال كان الممارس من المتمتعين بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ ، فإنه لا تسري في شأنه أحكام المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (٢)

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت والخارج إذا كان من المتمتعين بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعتبر جميع المراسلات والاضطرابات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً ويعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والاضطرابات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمباشرة إعلان قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (٣)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الاعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة .

مادة (٤)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١ - أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- ٢ - أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- ٣ - أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.

- ٤ - في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ، ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه ، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- ٥ - أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبتٍ به بيانات الممارس و رقم الممارسة وموضوعها.
- ٦ - لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- ٧ - لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- ٨ - ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (٦)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (٩٠ يوماً) من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويُستبعد عطاء من لم يقبل مدّ مدة سريانه.

مادة (٧)

« الاجتماع التمهيدي »

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات.

سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كاف.

مادة (٨)

« آخر موعد لتقديم العطاءات »

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (٩)

« محتويات العطاء »

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

١- التأمين الأولي المطلوب.

٢- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

٣- صيغة العطاء معتمدة من الممارس.

٤ - العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس.

٥ - أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

٦ - أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة .

ثانياً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مطروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

١-التأمين الأولي المطلوب.

٢-الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.

٣-أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة .

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

١ - صيغة العطاء معتمدة من الممارس.

٢ - العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس.

٣ - أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.

٤ - أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (١٠)

« التأمين الأولي »

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (٢) (الشروط الخاصة للممارسة) ، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويُستبعد كل عطاءٍ لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز

رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (١١)

﴿ الأسعار ﴾

- ١- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة تقديم الأسعار بغير ذلك، فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- ٢- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- ٣- السعر الإجمالي المبين في نموذج صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في نموذج صيغة العطاء هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- ٤- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل تنفيذ جميع الالتزامات وفقاً لشروط العقد بما في ذلك أية مصروفات أو ضرائب قد تُستحق.
- ٥- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز ٥ % من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

٦- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.

٧- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بندٍ على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بندٍ إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

٨- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بندٍ على حده.

٩- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حساسي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

١٠- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو فرض أية ضرائب أو تكاليف أخرى قد تُستحق على الممارس الفائز.

مادة (١٢)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (١٣)

﴿ الترسية ﴾

١ - يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.

٢ - تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات و الشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (٢٠٪) من أقل العطاءات المقبولة .

٣ - في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند، جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الأضرار بمصلحة العمل والا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

٤ - تُخْطَرُ الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً ويعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

٥ - تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (٣٠ يومًا) من تاريخ اخطاره، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحبًا على أن توقع عليه أي من الجزاءات الواردة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

٦ - إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعرًا، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (١٤)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمؤجر ﴾

إذا كان المؤجر شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليها .

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها ، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المؤجر أن يخطر الجهة العامة كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك .

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك .

مادة (١٥)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمؤجر أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذه الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (١٦)

﴿ الخصم من مستحقات المؤجر ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المؤجر للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من أية مبالغ تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمؤجر الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (١٧)

﴿ فسخ العقد ﴾

للجهة العامة وفي أي وقت الحق في فسخ العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو صدور حكم قضائي بذلك إذا أخل المؤجر بأي من التزاماته المنصوص عليها في مستندات العقد ، وفي هذه الحالة يحق للجهة العامة استرداد ما قد تكون قد دفعته مقدماً من أجرة إلى المؤجر كما يحق لها المطالبة بالتعويض ان كان له مقتض.

مادة (١٨)

﴿ إنهاء العقد ﴾

للجهة العامة أثناء سريان العقد الحق في إنتهائه بعد إخطار المؤجر كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في ذلك قبل شهرين من التاريخ الذي تحدده للإنتهاء، وفي هذه الحالة يستحق المؤجر الأجرة حتى تاريخ الإنتهاء، كما يكون من حق الجهة العامة استرداد ما قد تكون قد دفعته للمؤجر من أجرة مقدمة عن المدة المتبقية، على ألا يتم تسليم المؤجر العين المؤجرة إلا بعد سداده لكافة المبالغ المستحقة عليه للجهة العامة ، وفي هذه الحالة لا يستحق المؤجر أية مبالغ نظير تأخر الجهة العامة في تسليم العين المؤجرة.

مادة (١٩)

﴿ الضريبة ﴾

في حال ما إذا كان الممارس الفائز شركة فأفأما تلتزم بأحكام المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ، ويتم حجز نسبة ٥٪ من قيمة العقد أو من قيمة كل قسط مسدد ولا يصرف لها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمتها من المستحقات الضريبية.

مادة (٢٠)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

في حال ما إذا كان الممارس الفائز شركة فأفأما تلتزم بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٤/خامسًا لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠١٤ وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليها أن تقدم ضمن محتويات عطائها شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة

الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (٦) من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه و قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٢١)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقرّ المؤجر بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة و التقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في هذا الشأن.

مادة (٢٢)

﴿ المحافظة على العين المؤجرة ﴾

تلتزم الجهة العامة بالمحافظة على العين المؤجرة و ردها سليمة إلى المؤجر عند نهاية مدة العقد ولا تسأل الجهة العامة عما يكون قد اصاب العين المؤجرة من جراء الاستعمال العادي المؤلف لها خلال مدة العقد .

مادة (٢٣)

﴿ عدم إجراء أية تعديلات على العين المؤجرة ﴾

يلتزم المؤجر بعدم إجراء أية تعديلات على العين المؤجرة طيلة مدة سريان العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط ألا تؤثر تلك التعديلات على انتفاع الجهة العامة بالعين المؤجرة .

مادة (٢٤)

« إجراء الإصلاحات المستعجلة »

يلتزم المؤجر وعلى نفقته الخاصة بإجراء جميع الإصلاحات المستعجلة التي تكون ضرورية للحفاظ على العين المؤجرة فور إخطاره بذلك ، فإذا أخل بالتزامه في هذا الشأن فإنه يحق للجهة العامة إجرائها على حسابه وخصم نفقاتها من الأجرة المستحقة له .

مادة (٢٥)

« ضمان عدم التعرض »

يتمتع على المؤجر القيام بكل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع الجهة العامة بالعين المؤجرة ، كما يلتزم بضمان عدم تعرض الغير للجهة العامة في الإنتفاع بالعين المؤجرة سواء كان تعرضاً مادياً أو قانونياً .

مادة (٢٦)

« انتقال ملكية العين المؤجرة »

إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى شخص آخر فإن الإيجار ينفذ في حقه و لو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية إليه ، وفي هذه الحالة فإن المالك الجديد يحل محل المؤجر في جميع ما يرتبه عقد الإيجار من حقوق والتزامات .

مادة (٢٧)

« القانون الواجب التطبيق »

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من شروط الممارسة ، كما تعتبر أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيها .

مادة (٢٨)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمؤجر فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (٢) الشروط الخاصة

المستند رقم (٢)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (١)	بيانات الممارسة	٢٢
مادة (٢)	طريقة ابرام العقد	٢٢
مادة (٣)	الغرض من الممارسة	٢٣
مادة (٤)	مستندات العقد	٢٣
مادة (٥)	أولوية المستندات	٢٤
مادة (٦)	التأمين الأولي	٢٤
مادة (٧)	مدة العقد	٢٤
مادة (٨)	استهلاك الماء والكهرباء	٢٥
مادة (٩)	إعداد وتجهيز العين المؤجرة واستلامها	٢٥
مادة (١٠)	صيانة العين المؤجرة	٢٦
مادة (١١)	تأثير العين المؤجرة	٢٦
مادة (١٢)	فسخ العقد	٢٦

مادة (١)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة :

ممارسة رقم :

موضوع الممارسة :

.....

.....

.....

نوع الممارسة : ☐ عامة ☐ محدودة

☐ قابلة للتجزئة ☐ غير قابلة للتجزئة

طريقة تقديم العطاء : ☐ عرضين في ومالي ☐ عرض مالي فقط

العطاءات البديلة : ☐ يجوز تقديم عطاءات بديلة ☐ لا يجوز تقديم عطاءات بديلة

تأثير العين المؤجرة : ☐ مطلوب ☐ غير مطلوب

اسلوب التفاوض : ☐ مع جميع مقدمي العطاء ☐ مع صاحب العطاء الأقل سعراً

أخرى :

مادة (٢)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : لسنة

طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأحكام المرسوم

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني.

مادة (٣)

﴿ الغرض من الممارسة ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام باستئجار وذلك طبقاً للشروط المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (٤)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم لسنة والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (١) الشروط العامة .
- المستند رقم (٢) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (٣) الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في العين المؤجرة .
- المستند رقم (٤) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (٥) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٥) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (٢-٥) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (٣-٥) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (٤-٥) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (٥-٥)
- المستند رقم (٦) الملاحق ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (١-٦) ملحق تأييد العين المؤجرة
 - الوثيقة (٢-٦) ملحق محضر استلام العين المؤجرة
 - الوثيقة (٣-٦) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (٤-٦) ملحق
- المستند رقم (٧) القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٥)

﴿ أولوية المستندات ﴾

تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (٦)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغاً وقدره دينار كويتي ، يُقدَّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة .

وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة ، فإن التأمين الأولي لبند الممارسة يكون على النحو التالي :

- البند رقم (١) دينار كويتي
- البند رقم (٢) دينار كويتي
- البند رقم (٣) دينار كويتي
- البند رقم (..) إلخ.

مادة (٧)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد تبدأ من تاريخ استلام العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة بذات الشروط و القيمة التجارية المتفق عليها ما لم تخطر الجهة العامة المؤجر كتابةً ويعلم الوصول برغبتها في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .
ولا يحق للمؤجر طلب تعديل تلك القيمة إلا مرة كل خمس سنوات على الأقل وللجهة العامة حق القبول أو الرفض ، وفي حاله قبولها تعديل القيمة التجارية يتم تحرير ملحق للعقد يتضمن القيمة التجارية الجديدة .

كما يحق للجهة العامة تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط و القيمة الإيجارية المتفق عليها .

مادة (٨)

﴿ استهلاك الماء والكهرباء ﴾

يلتزم المؤجر بتقديم ما يثبت قيامه بسداد كافة المبالغ المستحقة نظير استهلاك الماء والكهرباء للعين المؤجرة عند التوقيع على العقد.

كما يلتزم المؤجر بسداد قيمة استهلاكهما طوال مدة العقد وأن يقدم إلى الجهة العامة ما يفيد ذلك، ولا يصرف له القسط الأخير من الأجرة إلا بعد تقديمه المستندات الرسمية الدالة على السداد .

مادة (٩)

﴿ إعداد وتجهيز العين المؤجرة واستلامها ﴾

يلتزم المؤجر وعلى نفقته الخاصة بإعداد وتجهيز العين المؤجرة وملحقاتها بحيث تكون صالحة للانتفاع بها على أن يتم تسليمها خلال مدة لا تتجاوز (.....) يوم من تاريخ توقيع العقد، فإذا ثبت أن العين المؤجرة كانت وقت التسليم غير صالحة للانتفاع بها أو كانت في حالة يفتقر معها الانتفاع بها نقصاً كبيراً جاز للجهة العامة فسخ العقد والمطالبة بالتعويض - ان كان له مقتضى -، وذلك دون إخلال بحقها في إلزام المؤجر بالقيام بما يلزم من الإصلاحات اللازمة لتمكينها من الانتفاع المقصود .

وإذا تأخر المؤجر عن تسليم العين المؤجرة في الموعد المحدد، يحق للجهة العامة أن توقع عليه غرامة مالية يومية قدرها (.....د.ك) بحد أقصى (.....د.ك) تخصم من الأجرة المستحقة له، وذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

مادة (١٠)

﴿ صيانة العين المؤجرة ﴾

يلتزم المؤجر وعلى نفقته الخاصة بالقيام بجميع أعمال الصيانة للعين المؤجرة وعلى الأخص التمديدات الصحية والكهربائية ونزع المجاري ومكائن التكييف المركزي والمصاعد ويلتزم بأن يقدم للجهة العامة عقد صيانة التكييف المركزي والمصاعد.

كما يلتزم المؤجر بالقيام بأعمال الصيانة الواردة ادناه :

- ١-
- ٢-
- ٣-

فإذا أخل المؤجر بالتزامه في هذا الشأن أو تأخر عن إجراء الصيانة في الموعد الذي تحدده الجهة العامة، فإنه يحق لها إجرائها على حسابه وخصم نفقاتها وأية مصروفات تكبدتها في هذا الشأن من الأجرة المستحقة له و ذلك دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال.

مادة (١١)

﴿ تأثيث العين المؤجرة ﴾

يلتزم المؤجر وعلى نفقته الخاصة بتأثيث العين المؤجرة على النحو الموضح تفصيلاً في الوثيقة (٦-١) ملحق تأثيث العين المؤجرة.

مادة (١٢)

﴿ فسخ العقد ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل المؤجر بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (٣)
الاشتراطات والمواصفات
الواجب توافرها في العين
المؤجرة

المستند رقم (٤)

نموذج صيغة العقد

عقد استئجار :

الناجم عن الممارسة رقم : لسنة :

العقد رقم:

موضوعه : استئجار

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد
المشار إليه .

بين

١ - بدولة الكويت ويمثلها السيد/

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

٢ - السيد/ السادة ويمثله السيد/

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى/ القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : لسنة : وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة ، وحيث قامت الجهة التي تتولي إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ : ، وبناءً على :

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم : بتاريخ :
- موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : بتاريخ :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : لسنة : وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في العين المؤجرة، والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (٢)

﴿ موضوع العقد ﴾

بموجب هذا العقد استأجر الطرف الأول من الطرف الثاني : بمنطقة : قطعة رقم : قسيمة رقم : والمملوك له بموجب الوثيقة رقم : بتاريخ : والمكون من : وذلك بغرض استخدامه :

مادة (٣)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد تبدأ من تاريخ استلام العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة بذات الشروط و القيمة الإيجارية المتفق عليها ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول برغبته في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين .

ولا يحق للطرف الثاني طلب تعديل تلك القيمة إلا مرة كل خمس سنوات على الأقل وللطرف الأول حق القبول أو الرفض ، وفي حالة قبوله تعديل القيمة الإيجارية يتم تحرير ملحق للعقد يتضمن القيمة الإيجارية الجديدة .

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط و القيمة الإيجارية المتفق عليها .

مادة (٤)

﴿ قيمة العقد ﴾

القيمة الاجمالية لهذا العقد هي (..... د.ك) فقط دينار كويتي لا غير بأجرة سنوية قدرها (..... د.ك) فقط دينار كويتي لا غير يدفعها الطرف الأول للطرف الثاني على أقساط في السنة قيمة كل قسط (..... د.ك) فقط دينار كويتي لا غير ، وذلك عن طريق تحويلها إلى حسابه رقم : في بنك : وتستحق الأقساط في:

مادة (٥)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه

يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة و نافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (٦)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ، كما تعتبر أحكام المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني جزءاً لا يتجزأ منه فيما لم يرد في شأنه نص خاص فيه .

مادة (٧)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الإلتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٨)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (٩)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :		الاسم :	
التوقيع :		التوقيع :	
الصفة :		الصفة :	
مفوض بالتوقيع عن :			

تم توقيع هذا العقد في يوم : الموافق : من شهر :

سنة :

المستند رقم (٥)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	الموضوع	رقم الصفحة
(٥ - ١)	نموذج بيانات الممارس	٣٥
(٥ - ٢)	نموذج صيغة العطاء	٣٦
(٥ - ٣)	نموذج محتويات العطاء	٣٧
(٥ - ٤)	نموذج التأمين الأولي	٣٨
(٥ - ٥)	نموذج (.....)	٣٩

الوثيقة (٥ - ١)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

- اسم الممارس :
- وكيلاً عنه (إن وجد) :
- عنوان الممارس : منطقة : ، قطعة : شارع : المبنى/القسيمة :
- المكتب : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب : الرمز البريدي :
- رقم الهاتف : رقم الفاكس : الرقم الآلي للشركات : البريد الإلكتروني :
- رقم (الممارسة) :
- موضوع (الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري/المهني) :
-
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ مورد ○ متعهد مقاولات عامة ○ مقدم خدمات ○ استشاري ○ مشروعات صغيرة ومتوسطة

- صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :

○ ساري المفعول حتى تاريخ / / ○ غير ساري المفعول منذ تاريخ / /

- مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :

-
- الملاك / الشركاء :

○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○
○	○	○

- (المفوض/ المفوضين) بالتوقيع لدى الجهاز (وفقاً لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز) .

-
- من يتولى الإدارة وفقاً لمستخرج وزارة التجارة والصناعة/ عقد التأسيس :
-

- أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .

- المفوض بالتوقيع :

○ الاسم :	○ رقم إيصال شراء مستندات (الممارسة) :
○ التوقيع :	○ التاريخ : / / ختم الممارس :

يجب على الممارس تعبئة هذا النموذج وإرفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .

الوثيقة (٥ - ٢)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : لسنة :
موضوعها :
الجهة :

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

١ - تأجير العين المؤجرة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ خلال مدة إجمالية مقدارها (.....).

٢ - الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (١) من وثائق الممارسة.

٣ - إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

٤ - تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

٥ - مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/ شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

الوثيقة (٥ - ٣)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم :

موضوعها :

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :

الوثيقة (٥ - ٤)
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / **المحترمين**
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره

(.....د.ك) (فقط مبلغ وقدره : ديناراً كويتيًّا)

وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة

بـ : والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض

من قبل السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز

السادة /

الوثيقة (٥ - ٥)

﴿ نموذج ﴾

المستند رقم (٦)

﴿ الملاحق ﴾

الوثيقة (٦ - ١)

﴿ ملحق تأثيث العين المؤجرة ﴾

الوثيقة (٦ - ٢)

﴿ ملحق محضر استلام العين المؤجرة ﴾

الوثيقة (٦ - ٣)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت

الوثيقة (٦ - ٤)

﴿ ملحق ﴾

المستند رقم (٧)
القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة وتعديلاته
ولأحكامه التنفيذية الصادرة بالمرسوم
رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧